

والتاسيس ان يكون في المسجد لا يتبع سواء سطحه وصحنه ورحبه المدورة منه فلا يصح في مصيبت المذابة ولا فيهما وقص جزف شائعا مسجدا وان حرم مكة الجنب فيه جينا طبا في المرفعين ووقفها مسجدا **والمسجد الجامع اولى** للاعتكاف من مسجد غير الجامع المخرج من خلاف من وجبه وكثرة جماعة ولد استغناء عن الخروج للمجمعة وقد يجب الاعتكاف فيه اذا انزمت متنا بجا فيديو مرجعة وكان ممن تلمزمه ولم يشترط الخروج لها لقطع المتابع **والتابع ان ينوي الاعتكاف عند مقارنة التث** كافي للصلوة وغيرها **ويجب نية الفريضة ان نذره** ليشتم عن النقل وانما لم يشترط نية الفريضة ليقين سبب وجوبه وهو النذر لان وجوبه لا يكون الا بخروج المصوم والصلوة **ويجوز** وجوبا **مكتفيا** لاطلاق الاعتكاف بنية ان لم يقدر برمان النية **بما** يخرج من المسجد ولو لقتضا الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة **ان لم ينو الرجوع** حال الخروج بخلاف ما لو خرج عارضا على العود فانه لا يلزمه تجديد النية لانه يصير كنية المدينين ابتداء **وان قدر عمدة** مطلقة كيوما وشهر **فمسجد ردها** اي النية وجوبا اذا غاد ان خرج غير عازم على العود لغير قضاء الحاجة بخلاف ما لو خرج لغضا والحاجة من بول وغافل او اخرج بريح فان اعتكافه لا ينقض لان ذلك

الاعتكاف في المسجد الجامع

لا بد

لا بد منه فهو كما مستثنى فلا فرق في ذلك بين الاعتكاف المستطوع به والواجب كما اذا نذرا يا ما غير معينته ولم يشترط تابعا **وان كان الاعتكاف شتا بفسا** وخرج منه غير عازم على العود **جددها** اي لنية وجوبا اذا غاد ان خرج لما يقطع المتابع بخلاف ما اذا خرج لما لا يقطعه من قضاء حاجة واطل وغيره هنا الثاني فانه لا يلزمه تجديد النية لشو النية جميع المدة **وان عن في نذر مسجدا** لم يتعين فلان **يعتكف في غيره** وكذا الصلوة لكن نذرا فيما عدا **السااجد الثلاثة** مسجدا الحرام ومسجد المدينة والاقصى فيتمتعين لمزيد وضلها نعم يجزي لفاضل عن المضنون ولا عكس فيجزي المسجد الحرام عن الاخرين ومسجد المدينة عن الاقصى ولا يجزي الاضامن الاخرين ولا مسجد المدينة عن الحرام ودليل تقاوتها في الفضل ما صح من غير طعن في ان المصلوة في المسجد الحرام تلبيحها للصلوة وانها في مسجد المدينة بالصلوة فيما عدى المسجد الحرام وانها في مسجد الاقصى افضل من حشماي صلوة فيما سوى المسجدين الاولين بقربيتها لما قبله وفي ذلك مزيد بينته في حاشيته لا يطبع وبينت فيها ايضا ان الملا وباللؤل الكعبة والمسجد حلالها وان الثاني بالكا في زمن صلته الله عليه وسلم دون ما زيد عليه **وتحريم الاعتكاف** على الزوجة والعقن **بغير اذن الزوج والسيد** نعم ان لم تعرف

مائة